ان يغمض عين قلبه عن شهود انه في مكان قريب او بعيد من بستان او جامع او غير
ذلك فان في حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال رايت الجنة والنار في مقامي
هذا وكان ذلك في صلاة الكسوف فلو كان ذلك يقدح في كمال الصلاة لما وقع له صلى
الله عليه وسلم ذلك وحمل بعضهم ما وقع له صلى الله عليه وسلم ذلك على التشريع بعيد
واما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تجهيز الجيوش في الصلاة فذلك لكماله لان
الكمل لا يشغلهم عن الله شاغل مع ان ذلك كان في مرضاة الله عز وجل انتهى فاسلك
يا اخي على يد شيخ ناصح يشغلك بالله تعالى حتى يقطع عنك حديث النفس في الصلاة كقولك
اروح لكذا افعل كذا اقول كذا او نحو ذلك والا فمن لازمك حديث النفس في الصلاة ولا
يكاد يسلم لك منه صلاة واحدة لا فرض ولا نفل فاعلم ذلك واياك ان تريد الوصول الى
ذلك بغير شيخ كما عليه طائفة المجادلين بغير علم فان ذلك لا يصح لك ابدا وقد قال الجنيد
يوما للشبلي وهو مريد يا ابا بكر ان خطر في بالك من الجمعة الى الجمعة غير الله فلا تأتنا فانه
لا يجي منك شي انتهى قلت ومراده بغير الله عز وجل غير ما يرضيه من المعاصي والا
فخطور الطاعات على القلب لا يقدح في السالك بالاجماع والله اعلم والله يهدي من يشاء الى
الصراط مستقيم وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا
بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي ان اصلي انتهى والدف بضم الدال هو صوت النعل حال المشي والمعنى اني
رايتك مطرقا بين يدي كالمطرقين بين يدي الملوك والامر كما مر في عهد المواظبة على
الوضوء وان اختلف لفظ الواقعة وروى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن
خزيمة في صحيحه مرفوعا ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه
ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة وفي رواية لابي داود مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء
ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه قلت قواعد الشريعة تقتضي
ان السهو محمول عن العبد في صلاته ولكن لما فرط العبد بعدم تفريغ نفسه من الشواغل
قبل الدخول في الصلاة ثم سها كان عليه اللوم ولو انه فرغ نفسه ثم سها لم يكن عليه لوم انتهى
وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا من توضا نحو وضوئي هذا يعني ثلاثا ثلاثا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للامام احمد ثم صلى ركعتين او اربعا

١٧ **اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ان نواظب على الاذان لكل صلاة ولو سمعنا المؤذن وان احتاج الناس الى الاذان ان يرفع
الصوت اذناهم وليس لنا ان نتعلل بالحيا الا ان الحيا في مثل ذلك حيا نفسي وليس في فعل
المامورات الشرعية حيا مشروع وانما الحيا المطلوب ان يترك العبد ما نهاه الله عنه
فافهم وهذا العهد يخل به كثير من اصحاب الطبع اليابس فنقول له العامة اذن لنا يا سيدي
الشيخ فيقول استحي وهذا ليس بعذر فان كنت يا اخي ولا بد لك من الحيا فاستح من الله ان
يراك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك فهذا هو الحيا الشرعي الذي يثاب عليه العبد
وكان من اخر من رايته مواظبا على هذه السنة الشريفة مولانا شيخ الاسلام الشيخ نور الدين
الطرابلسي الحنفي ورفيقه السيد الشريف الخطابي والشيخ محمد بن عنان والشيخ ابو بكر

الحديدي

يا حي ويا قيوم

الحديدي والشيخ محمد بن داود وولده الشيخ شهاب الدين والشيخ يوسف الحريثي
رضي الله عنهم اجمعين فاعلم ذلك والله يتولى هداك وروى الشيخان مرفوعا لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اي
اقترعوا وفي رواية للامام احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما في التاذين لتضاربوا عليه
بالسيوف وروى مالك والبخاري والنسائي وابن ماجة ان ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال لعبد الرحمن بن ابي صعصعة اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ ابن خزيمة في صحيحه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع صوته
اي المؤذن شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له وفي رواية للامام احمد يغفر
للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه وفي رواية للبزار ويجيبه كل
رطب ويابس زاد في رواية للنسائي وله مثل اجر من صلى معه قال الخطابي ومدى الشي
غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية
من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذري ويشهد لهذا القول رواية
يغفر له مد صوته قال الخطابي وفيه وجه اخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد
ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو يقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه
ذنوب تملا تلك المدى لغفرها الله له وروى الامام احمد والترمذي مرفوعا ثلاثة على
كثبان المسك يوم القيمة فذكر منهم ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ثم
في رواية للطبراني يطلب وجه الله وما عنده وروى الطبراني مرفوعا المؤذن المحتسب
كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره وروى الطبراني في معاجيمه
الثلاثة مرفوعا اذا اذن في قرية امنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم وفي رواية له
ايما قوم نودي فيهم بالاذان صباحا الا كانوا في امان الله حتى يمسوا وايما قوم نودي فيهم
بالاذان مساء الا كانوا في امان الله حتى يصبحوا وروى ابن ماجة والدارقطني والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين مرفوعا من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب
له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة وروى ابن ماجة
والترمذي مرفوعا من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار والله اعلم

١٨ **اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ان نجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره اذا سمع الشارع
صلى الله عليه وسلم فان لكل سنة وقتا يخصها فللاجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتلاوة
القران وقت كما انه ليس للعبد ان يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع التسبيح
للركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا العهد يخل به كثير
من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج
الناس منها وهم يطالعون في علم نحو او اصول او فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا وليس
كذلك فان المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة

Copyright ... University